

الأطر القانونية والمعايير الدولية في تنظيم عمل المؤسسات الإصلاحية في العراق

المدرس الدكتور عزالدين محمد شفيق المحمدي

رئيس قسم الدراسات القانونية لبيت الحكمة

Legal Frameworks and International Standards in Regulating the

Work of Correctional Institutions in Iraq

Dr. Izadin Mohammed Shafiq Al-Mohammady

Head of the Department of Legal Studies / Bayt Al-Hikma

المستخلص: من الأهمية بمكان إن تنمية وصيانة مجتمع خال من الجريمة والسلوك الإجرامي هو الهدف المشترك لاستراتيجية العدالة الجنائية في جميع دول العالم، وضماناتها واحترام سيادة القانون من بين منظومة حقوق الإنسان الأساسية وفقا للمعايير الدولية، ولها صلة وثيقة في عمل المؤسسات الإصلاحية، وتبرز أهمية المؤسسات الإصلاحية في أنها الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات الجنائية السالبة للحرية وتحقيق اغراضها الحديثة ووظيفتها النفعية في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى صالحين ونافعين.

من هنا كانت للمؤسسات الإصلاحية في العراق والتي تعمل ضمن هيكلية وزارة العدل أهمية كبيرة للوقوف عندها ووضعها تحت الأنظار علميا وقانونيا وانسانيا ضمن منظور الشفافية والحكم الرشيد وسيادة القانون، وتعد المؤسسات الإصلاحية جزءا أساسيا من استراتيجية العدالة الجنائية، حيث تلعب دورا أساسيا في تأهيل الأفراد المحكوم عليهم وإعادة دمجهم في المجتمع، وتعكس الأطر القانونية والمعايير الدولية المنظمة لعمل هذه المؤسسات مدى التزام الدولة بحقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية.

ومن خلال هذا البحث يتم بعد المقدمة تحديد أهمية البحث، ومشكلة البحث، واهداف البحث، ومنهجية البحث، وأخيرا تقسيم البحث ويتم مناقشة المفاهيم الأساسية للمؤسسات الإصلاحية وأهدافها في المبحث الأول، والتشريعات الوطنية في تنظيم عمل المؤسسات الإصلاحية في

العراق في المبحث الثاني، اما في المبحث الثالث يتم مناقشة المعايير والقواعد الدولية المنظمة للمؤسسات الإصلاحية، ويعقبها جملة من التوصيات.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية، سيادة القانون، المؤسسات الإصلاحية، حقوق الانسان، المجتمع

Abstract : It is of great importance that the development and maintenance of a society free from crime and criminal behavior remains a shared goal of criminal justice strategies across all countries of the world. Guarantees for achieving this, along with respect for the rule of law, are part of the core human rights system in accordance with international standards, and they are closely connected to the work of correctional institutions. The significance of correctional institutions lies in their being designated places for implementing custodial criminal sanctions and achieving their modern purposes and utilitarian functions in rehabilitating and reintegrating convicted individuals into society as productive and law-abiding citizens.

In this context, correctional institutions in Iraq—which operate under the structure of the Ministry of Justice—deserve significant attention from legal, humanitarian, and academic perspectives within the framework of transparency, good governance, and the rule of law. These institutions form an essential part of the criminal justice strategy, playing a vital role in the rehabilitation and reintegration of convicted persons into society. The legal frameworks and international standards governing the work of

these institutions reflect the state's commitment to human rights and respect for human dignity.

This research, following the introduction, outlines the importance of the study, the research problem, objectives, and methodology, followed by the research structure. The first chapter discusses the fundamental concepts and objectives of correctional institutions. The second chapter addresses national legislation regulating the work of correctional institutions in Iraq, while the third chapter explores international standards and rules governing correctional facilities. The research concludes with a set of recommendations.

Keywords: Criminal Justice, Rule of Law, Correctional Institutions, Human Rights, Society

المقدمة: من الأهمية بمكان إن تنمية وصيانة مجتمع خال من الجريمة والسلوك الإجرامي هو الهدف المشترك لاستراتيجية العدالة الجنائية في جميع دول العالم، وضماناتها واحترام سيادة القانون من بين منظومة حقوق الإنسان الأساسية وفقا للمعايير الدولية، ولها صلة وثيقة في عمل المؤسسات الإصلاحية، وتبرز أهمية المؤسسات الإصلاحية في أنها الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات الجنائية السالبة للحرية وتحقيق اغراضها الحديثة ووظيفتها النفعية في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى صالحين ونافعين.

من هنا كانت للمؤسسات الإصلاحية في العراق والتي تعمل ضمن هيكلية وزارة العدل أهمية كبيرة للوقوف عندها ووضعها تحت الأنظار علميا وقانونيا وإنسانيا ضمن منظور الشفافية والحكم الرشيد وسيادة القانون، وتعد المؤسسات الإصلاحية جزءا أساسيا من استراتيجية العدالة الجنائية، حيث تلعب دورا أساسيا في تأهيل الأفراد المحكوم عليهم وإعادة دمجهم في المجتمع،

وتعكس الأطر القانونية والمعايير الدولية المنظمة لعمل هذه المؤسسات مدى التزام الدولة بحقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية.

أولاً: أهمية البحث: تعد المؤسسات الإصلاحية جزءاً أساسياً من استراتيجية العدالة الجنائية، حيث تلعب دوراً أساسياً في تأهيل الأفراد المحكوم عليهم وإعادة دمجهم في المجتمع، وتعكس الأطر القانونية والمعايير الدولية المنظمة لعمل هذه المؤسسات مدى التزام الدولة بحقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية.

ثانياً: إشكالية البحث: ما هي الأطر القانونية التي تنظم عمل المؤسسات الإصلاحية في العراق، ومدى توافق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية في تنظيم عمل هذه المؤسسات.

ثالثاً: أهداف البحث: تحليل الأطر القانونية الوطنية والمعايير الدولية في تنظيم عمل المؤسسات الإصلاحية، ومدى فعالية هذه الأطر في تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة التأهيل وتقديم توصيات لتعزيز التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية.

رابعاً: منهجية البحث: يتم تناول موضوع البحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، والذي يُعد المنهج الأكثر ملاءمة في دراسة الظواهر الاجتماعية، والقانونية، ويعرف هذا المنهج بأنه دراسة الظاهرة كما نشهدها في الواقع.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للمؤسسات الإصلاحية وأهدافها

المبحث الثاني: التشريعات الوطنية في تنظيم عمل المؤسسات الإصلاحية في العراق

المبحث الثالث: المعايير والقواعد الدولية المنظمة للمؤسسات الإصلاحية.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للمؤسسات الإصلاحية وأهدافها

تقوم العدالة الانتقالية على معتقد مفاده أن المطالبة بالعدالة الجنائية ليست شيئاً مطلقاً، ولكن يجب أن تتم موازنتها بالحاجة إلى السلم والديمقراطية والتنمية العادلة وسيادة القانون، من هنا بدأت فلسفة وضع الأولويات للمؤسسات الإصلاحية من حيث المفاهيم الأساسية لها وجملة الأهداف التي تنشدها ويتطلب تحقيقها لتوائم مع المعايير الإنسانية الوطنية والدولية.

أولاً: مفهوم الإصلاح المؤسسي : يشير مصطلح "الإصلاح المؤسسي" إلى ممارسة مراقبة وتصحيح السلوك الإجرامي أو المنحرف من خلال السجن أو إعادة التأهيل، فإن الإصلاح المؤسسي "مصمم للأفراد الذين أدينوا بارتكاب جرائم خطيرة مثل الجنايات. (1)

يخدم الإصلاح المؤسسي، المعروف أيضاً بالحبس أو السجن، هدفين رئيسيين وهما:

الاول: تم تصميم الإصلاح المؤسسي لحماية المجتمع من خلال احتجاز المجرمين وعزلهم عن بقية السكان، من خلال حبس الجاني، ويمنع الإصلاح المؤسسي الفرد من ارتكاب جرائم إضافية.

الثاني: يهدف الإصلاح المؤسسي إلى معاقبة الجاني بفعله الاجرامي، ويتوافق هذا التعريف مع ما ورد في هدف العدالة الجنائية، وتلعب الإصلاحات المؤسسية دوراً كعقاب وحماية المجتمع.

ثانياً: الإصلاحات المؤسسية في نظام العدالة الجنائية: في مجال العدالة الجنائية، تلعب الإصلاحات المؤسسية دوراً حاسماً في المجتمع. وهناك أغراض وأهداف مختلفة للإصلاحات، مثل العقاب وحماية السلامة العامة والردع وإعادة التأهيل والعجز. ولا يقتصر دور الإصلاحات على معاقبة المجرمين فحسب، بل إنه يشمل أيضاً ضمان حماية المجتمع بأكمله من سوء السلوك. وتبرز أهمية الإصلاحات في كل مرحلة وجانب من جوانب نظام العدالة الجنائية. أولاً وقبل كل شيء، تساهم الإصلاحات المؤسسية في عملية الحفاظ على السلامة العامة ويساعد سجن المجرمين وعجزهم أي عملية حرمان المجرمين من حريتهم والحد من فرصهم في ارتكاب جرائم أخرى في حماية المجتمع من الأنشطة الإجرامية، ومن خلال توفير بيئة آمنة ومستقرة، لا تتجح الإصلاحات المؤسسية في إعادة تأهيل النزلاء فحسب، بل إنها توفر أيضاً أفضل الفرص

لإعادة دمجهم بنجاح والحد من مخاطر الأنشطة الإجرامية في المستقبل، بالإضافة إلى ذلك، من المعروف أن الإصلاحات المؤسسية تعزى إلى حد كبير إلى ساحة إعادة التأهيل وإعادة دمج المجرمين في المجتمع، وإن إعادة التأهيل تعني بالمعنى الأوسع، توفير الأنشطة والبرامج في السجون وغيرها من المؤسسات الإصلاحية التي تسعى إلى استعادة أي قدرات سلبتها حياة السجن من السجناء، وتشمل هذه الأنشطة التعليم، والتوظيف، ومهارات الحياة، وعلاج المخدرات، والخدمات الطبية والعلاج النفسي، والنشطة الرياضية والثقافية ومن ناحية أخرى، فإن الهدف النهائي من كل هذه الأنشطة هو إعادة تأهيل الجاني حتى يتمكن من عيش حياة ملتزمة بالقانون مرة أخرى. وأخيرا، تساهم الإصلاحات المؤسسية في عملية منع وردع الأنشطة الإجرامية في المجتمع.

وتهدف الإصلاحات المؤسسية في نظام العدالة الجنائية جملة من الأهداف الرئيسية لضمان الامن والأمان للمجتمع وحمايته من ارتكاب اية جرائم تهدد الاستقرار والأمان للأفراد والمجتمع وهذه الأهداف تكمن بالتالي:

الأول: الحفاظ على السلامة العامة: الهدف الرئيسي للإصلاحات المؤسسية هو الحفاظ على السلامة العامة من خلال احتجاز أولئك الذين تم القبض عليهم واتهامهم والحكم عليهم بارتكاب جرائم خطرة بوج المجتمع وهذا مهم لأنه يسمح للنظام الإصلاحي بحماية عامة السكان من المجرمين المشددين في اجرامهم، كما يساعد في الحفاظ على النظام والانضباط في المجتمع.

الثاني: إعادة تأهيل ودمج المحكومين: إن الهدف النهائي للإصلاح المؤسسي هو ضمان إعادة دمج المجرمين بنجاح وفعالية في المجتمع، ويتم تحقيق ذلك على أفضل وجه من خلال برامج إعادة التأهيل التي تهدف إلى معالجة أسباب السلوك الإجرامي والحد من احتمالات عودة المجرمين إلى ارتكاب الجرائم، ومن المؤكد أن إعادة التأهيل هي الهدف الأكثر أهمية لنظام الإصلاح المؤسسي المعاصر.

الثالث: الردع والوقاية من الجرائم المستقبلية: إن مفهوم الإصلاح المؤسسي مرهون بفكرة أن العقاب والسجن من شأنهما أن يمنعا الناس من ارتكاب الجرائم. ومن المفترض أن رؤية أو تجربة العقاب والسجن من شأنهما أن ينهي الميول الإجرامية بتأثير العقوبة التي شهدها أو عاشوها. وهناك أربعة أنواع مختلفة من الردع المحدد تتعلق بأساليب مختلفة تستخدم للمساعدة في منع الجرائم في المستقبل وبالتالي:

أولاً: يقال إنه كلما تعمق الفرد في سلوكه وشعوره بنتائج أفعاله، قل احتمال ارتكابه للجرائم مرة أخرى. وعقوبة الإعدام مثال على الانتقام وعقوبة الإعدام ترسل رسالة واضحة إلى المجتمع مفادها أن الحكومة عازمة على السيطرة على الأعمال الإجرامية. وبالمقارنة بالعقوبات الجنائية الأخرى، فمن المتوقع أن يكون لفقدان المرء لحياته أهمية كبيرة في تشجيع السلوك الملتزم بالقانون.

ثانياً: تعني قضية العجز الانتقائي أن بعض المجرمين قد يكونون عاجزين إلى الحد الذي يجعلهم غير قادرين على ارتكاب الجرائم التي تتطلب مستوى معيناً من الكفاءة والمهارة.

ثالثاً: فيما يتصل بفكرة السجن، فإن الردع العام يشير إلى أن أغلب الناس من المرجح أن يكونوا مواطنين ملتزمين بالقانون وعاقلين ولكنهم لن يكونوا مجرمين إذا كانت العقوبة مؤكدة وسريعة. رابعاً: عندما تتعلق أيديولوجية وفلسفة العقوبة بالأمل واحتمالية إعادة دمج السجين في المجتمع في الأمد البعيد، كان من الواجب الالتزام بفكرة إعادة التأهيل لإعادة تشكيل شخصية السجين وقيمه من السلوك السيئ إلى السلوك الجيد. (2)

ثالثاً: حركة الدفاع الاجتماعي: بدأ اهتمام الاتجاه المعاصر على البحث في سبل الوقاية ووسائل التكافل الاجتماعي، وذلك بإعادة احتواء الجاني، ومنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى، بإخضاعه للبرامج العلاجية، والتأهيلية، والإصلاحية، وتوفير وسائل الرعاية اللاحقة له بعد الإفراج عنه، وقد تمثل هذا الاتجاه بحركة الدفاع الاجتماعي، وغيره من الاتجاهات المعاصرة، (3) وبعد ظهور الحركات الفكرية في الدفاع الاجتماعي، ووقاية المجتمع من الجريمة

وأخطارها، استقر في السياسات العقابية المعاصرة على ان هدف الردع الخاص القائم على فكرة إصلاح الجناة وتأهيلهم، ينبغي أن يكون الغاية النهائية لوظيفة العقوبة، ولقد انعكس ذلك على التشريعات العقابية الحديثة التي أخذت بهذه الفكرة. ومع ظهور العقوبات السالبة للحرية فقد أنشئت السجون كمؤسسات عقابية، وتعددت أنواعها ونظمها، لتتولى إصلاح الجاني وتأهيله، من خلال إخضاعه لبرامج الرعاية الاجتماعية والصحية والتأهيلية، والمهنية أثناء التنفيذ العقابي بهدف إعادة إدماجه في المجتمع عضواً فاعلاً ومنتجاً.

المبحث الثاني: التشريعات الوطنية في تنظيم عمل المؤسسات الإصلاحية في العراق

ان أهمية العقوبة بلغت من الأهمية بمكان في الدراسات الجنائية الحد الذي تأثرت به تسمية القانون الجنائي، حيث يشيع تحت الأقلام وعلى الألسنة مسمى " قانون العقوبات " نسبة إلى العقوبة بل ان كثيراً من الفقهاء يستهلون تعريف القانون الجنائي بتعريف العقوبة باعتبارها أخص ما يميز ذلك القانون وتُعد دراسة الجزء الجنائي التتمة المنطقية لدراسة النظرية العامة للجريمة، إذ بدون جريمة لا محل لجزء جنائي، و لا معنى لتجريم بلا عقاب يقتدرن به، كما انه لا معنى لدراسة البنيان القانوني الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الجنائية عنها وهو الجزء الجنائي، وفي نطاق القانون الجنائي فان الجزء على الجريمة المرتكبة يتحدد وفقاً للمعايير التي يقضي بها السياسة الجنائية التي يهتدي بها المشرع في كل دولة (4)

وبرزت أهمية المؤسسات العقابية في أنها الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات الجنائية السالبة للحرية وتحقيق أغراضها الحديثة ووظيفتها النفعية في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى كأفراد صالحين ونافعين له، ولا شك في أن هذه المهمة ليست بالسهلة، فهي مهمة يتطلب نجاحها توفير مرافق وبنى تحتية ومبان يراعى في تصميمها الملاءمة بين مقتضيات تأمين السجون ومنع المحكوم عليهم من الهرب، وأن يعمل على إنفاذ البرامج الإصلاحية في السجون ورجال أكفاء متميزون في مجال التأهيل الاجتماعي والنفسي للنزلاء.

وفي العراق عملت الحكومة العراقية والمؤسسات ذات الصلة والمسؤولية بإدارة المؤسسات الإصلاحية وفق متطلبات العدالة الجنائية وحقوق الانسان وسيادة القانون فقد اهتم العراق بالتزاماته الدولية فيما يخص بالتشريعات الخاصة لإدارة المؤسسات الإصلاحية وانفاذ متطلبات المعايير الدولية والإنسانية في قوانينها الحاكمة، وفق الفلسفة المعاصرة للتعامل مع المحكومين النزلاء في وفق البرامج الحديثة المعاصرة للإصلاح والتأهيل بغية ادماجهم في المجتمع واعادتهم الى حاضنة الاسر افرادا صالحين نافعين لأنفسهم ومجتمعهم وللوقوف على التشريعات الضامنة لحقوق الانسان والعدالة الجنائية وتحقيق سيادة القانون في كل مراحل التعامل مع المحكومين النزلاء في المؤسسات الإصلاحية. ونستعرض ايجازا بالتشريعات العراقية ذات الصلة بإدارة المؤسسات الإصلاحية وتوفير كل الضمانات التي تحقق للمحكومين النزلاء حقوقهم الأساسية في الأمن والأمان وكل متطلبات الحياة والصحة والكرامة الإنسانية الى جانب البرامج الإصلاحية والتأهيل لهم بهدف ادماجهم في المجتمع معززين ومكرمين ليعودوا افرادا صالحين في المجتمع، وتكمن التشريعات الوطنية المتعلقة في إدارة المؤسسات الإصلاحية بالتالي:

أولاً: الدستور العراقي لسنة 2005 : انطلاقاً من إنجازات العراق في مجال حقوق الإنسان، وإيماناً بأهمية استمرار تعزيز البنية الأساسية لحقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون في إدارة المؤسسات الإصلاحية ويعد الدستور العراقي الوثيقة الأسمى في التشريعات وفي مجال حقوق الانسان اذ أكد على جملة من معايير حقوق الانسان ومبادئها الواردة في الاتفاقيات والمعايير الدولية.

فقد ورد في الباب الثاني من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 جملة من المبادئ والضمانات لحقوق الانسان والحريات الأساسية للعراقيين لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون ومن اهم ما رسخه الدستور مبدأ المساواة وعدم التمييز والمواطنة والحق في الحياة والامن والحرية والحق في تكافؤ الفرص وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مؤكدًا ان " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي(5)".

فيما أكد للعراقيين حقهم في الحياة والامن والحرية بنص " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة" (7). واكدتها الدستور جملة ضمانات لتعزيز العدالة الجنائية وسيادة القانون وهي:

اولاً: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.

رابعاً: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامساً: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا إذا ظهرت ادلة جديدة.

سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية.

سابعاً: جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.

ثامناً: العقوبة شخصية.

تاسعاً: ليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

عاشراً: لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.

حادي عشر: تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.

ثاني عشر: أ. يحظر الحجز. ب. لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

(6)

ثانياً: قانون دائرة الإصلاح في العراق: جاء مفهوم الإصلاح المؤسسي في العراق في سياق نص قانون دائرة الإصلاح في العراق بالتالي:

دائرة الإصلاح العراقية: وهي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة والتي يودع فيها النزلاء الذين تصدر بحقهم أحكام قضائية لغرض تنفيذ تلك الأحكام، والعمل على علاجهم وتأهيلهم خلال فترة تنفيذ العقوبة وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً. وتتكون من أقسام ومديريات يتم تحديد مهامها وتشكيلاتها واختصاص كل منها بموجب نظام خاص يعد من قبل الوزارة المختصة (7). ويهدف هذا القانون بتنظيم وإدارة المؤسسات الإصلاحية في العراق وضمانات تحقيق العدالة الجنائية وحقوق الإنسان للمحكومين النزلاء وترسيخ سيادة القانون والمعايير الدولية والالتزامات بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمؤسسات الإصلاحية ومنظومة برامج التأهيل والاندماج الأمن في المجتمع، وتكمن تلك الضمانات كالتالي:

أولاً: تقييم النزلاء والمودعين الذين تصدر بحقهم أحكام بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية من محكمة مختصة قانوناً بإصدارها، وذلك بفحصهم وتصنيفهم وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً. ثانياً: وضع مناهج لتوعية النزلاء والمودعين دينياً واجتماعياً وتأهيلهم تربوياً. ثالثاً: إدارة مرافق التوقيف والتسفيرات والسجون ومدارس تأهيل الأحداث بما يؤمن رعاية الموقوف خلال مدة توقيفه وتأمين نقله واحضاره امام المحكمة المختصة، وضمان تمتع النزلاء والمودعين والموقوفين بحقوقهم وشروط تنفيذ التوقيف والاحتجاز وتقييد الحرية.

رابعاً: عدم التمييز بين الموقوفين او النزلاء او المودعين لأي سبب من الأسباب.

خامساً: دراسة احوال أسر النزلاء والمودعين وتقديم المساعدة والعون لها لضمان عدم جنوحها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني.

سادساً: الاسهام في دعم الرعاية اللاحقة للنزيل والمودع بالتعاون مع الجهات المختصة للعمل على الحد من الجريمة ومعالجة اثارها.

سابعاً: متابعة ومراقبة شؤون النزلاء والمودعين والموقوفين وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير المختص.

ثامناً: التركيز على تأهيل النزلاء والمودعين من خلال إنشاء أقسام للتأهيل النفسي والاجتماعي تعمل على إصلاح النزلاء أو المودعين وتأهيلهم وإعادة دمجهم بالمجتمع.

تاسعاً: تمثل الاحكام والإجراءات الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لقواعد معاملة المسجونين والمعايير الدولية لحقوق الانسان قيد الإيقاف والسجن والإيداع.

عاشراً: حظر التعذيب والمعاملة المهينة واستعمال القسوة والسخرة والاعمال الشاقة ضد الموقوفين والمودعين والنزلاء ويعد ارتكاب أي من هذه الجرائم ضدهم ظرفاً مشدداً. (8)

ثالثاً: الخطة الوطنية لحقوق الانسان في العراق

كان العراق سباقاً بالإيفاء بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الانسان وتعزيز العدالة الجنائية وسيادة القانون فأخذ على عاتقه إعادة بناء المنظومة التشريعية على اسس تتفق مع معايير حقوق الانسان الواردة في الاتفاقيات الدولية والدستور، وبعد نقل ملف الالتزامات الدولية المعنية بحقوق الانسان من وزارة حقوق الانسان الملغاة الى وزارة العدل واستحداث دائرة حقوق الانسان

التي يقع على عاتقها تحسين سجل العراق وبرامجه الجارية في مجالات احترام وتفعيل وحماية وتعزيز حقوق الانسان وضمان التمتع بها.

ونشير هنا الى القسم التاسع من الخطة الوطنية لحقوق الانسان ذات الصلة بمحل بحثنا وهي المؤسسات الإصلاحية أماكن احتجاز المسجونين في العراق ويهدف هذا القسم ضمن الخطة الوطنية لحقوق الانسان، ضمان تمتع المحرومين من حرياتهم بحقوقهم المقررة بموجب القانون والمعايير الدولية والحد من الانتهاكات المصاحبة.

وقد اشارت الخطة الوطنية ضمان تمتع المحرومين من حرياتهم بحقوقهم المقررة بموجب القانون والمعايير الدولية والحد من الانتهاكات المصاحبة، منوها ان أماكن الحرمان من الحرية بيئة مواتية للانتهاكات حقوق الانسان التي تتم بالخفاء، وتعد شريحة المحرومين من حرياتهم من أكثر الفئات تعرضا للانتهاكات، لذا تضع الدول تشريعات صارمة واجراءات مهمة لضمان حماية هذه الفئة، وتعمل وزارة العدل دائرة اصلاح الاحداث والاصلاح العراقية الجهة المخولة قانونا بإدارة مرافق الحرمان من الحرية، وفقا للقانون رقم 14 لسنة 2018، ومع ذلك ما زالت بعض امكان الحرمان من الحرية غير خاضعة لوزارة العدل، وبموجب القانون المذكور وضعت اجراءات المراقبة والتفتيش والزيارات لهذه الاماكن فضلا عن اجراءات حقوق النزلاء والمودعين وفقا للمعايير الدولية .

وسوف تعمل الخطة الوطنية على وضع الترتيبات المناسبة لدراسة الملاحظات والتوصيات التي تلقاها العراق من المنظمات الدولية واليات الامم المتحدة لحقوق الانسان والية الاستعراض مؤكداً بالمراجعة الدورية لتأكيد الملاحظات التالية بهدف تعزيز الإجراءات الكفيلة لضمان تحقيق اهداف الخطة الوطنية ذات الصلة بالمؤسسات الإصلاحية أماكن وجود المساجين وكالتالي:

1. تعزيز الإجراءات لتعزيز احترام حقوق الإنسان في السجون.

2. تعزيز التعاون القضائي الثنائي أو المتعدد الأطراف في المسائل الجنائية، بوسائل منها الاتفاقات المتبادلة بشأن مسألة نقل السجناء من خلال النظر على النحو الواجب في التوازن بين مكافحة الجريمة عبر الوطنية والأغراض الإنسانية.

3. ضمان احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن احتجاز خاضعة للإشراف، والوصول إلى عائلاتهم ومحاميهم، وإبلاغ الأخير بمصيرهم ومكان وجودهم القانوني.

4. سرعة تنفيذ تعهداتها التي أبدتها من خلال الردود التكميلية والحوار التفاعلي وإصدار قانون إدارة السجون وأماكن الاحتجاز، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون (الزحام).

5. مواصلة تقوية الإجراءات الرامية الى تعزيز مراعاة حقوق الإنسان في السجون. (9)

وقد اسندت الخطة الوطنية لحقوق الانسان في العراق بتنفيذ مراحل الخطة وفقا لأقسامها الموضوعية والاختصاصية للعديد من الوزارات المعنية ومجلس القضاء الأعلى ومفوضية حقوق الانسان والمؤسسات الأمنية ومنظمات المجتمع المدني. بالتنسيق مع دائرة حقوق الانسان لوزارة العدل الراعية للخطة الوطنية لحقوق الانسان في العراق.

المبحث الثالث: المعايير والقواعد الدولية المنظمة للمؤسسات الإصلاحية.

يُستخدم اليوم مفهوم " نظام العدالة الجنائية criminal justice system " كمفهوم معاصر للدلالة على مجموعة الممارسات والطرق التي يتخذها المجتمع للتصدي للجريمة والحد من طغيانها ومنع تكرارها وضبط المخالفين للقانون ومحاكمتهم وإصلاح المجرمين بتأهيلهم ورد اعتبارهم، والواقع إن مثل هذا المصطلح الشائع هو من المصطلحات التي افرزها علم الإجرام

الأمريكي المعاصر منذ الربع الأول من القرن العشرين، وأنه مفهوم يمثل ترجمة وظيفية لعلم العقاب الجديد. (10)

سارع المجتمع الدولي الى توفير واعتماد المزيد من الضمانات القانونية للأفراد والجماعات لتحقيق المعايير الدولية للعدالة، ومن المعلوم ان احترام حقوق الانسان وحياته الأساسية أصبح في عالم اليوم من أحد أهم مقاييس دولة الديمقراطية وسيادة القانون، بمعنى ان الدولة التي تحترم هذه الحقوق وتوفر الضمانات الكافية لها هي دولة التقدم والاستمرار، وتتجلى هذه الأهمية بصورة أكبر وأوضح في مجال العدالة الجنائية كون الفرد يكون خلالها عرضة لإجراءات استثنائية تمس بحريته الشخصية مثل الاستجواب والتوقيف والعقاب، ولهذا نجد ان المجتمع الدولي قد أولى حقوق الانسان في مجال العدالة الجنائية عناية خاصة من خلال اقراره للعديد من المعايير الدولية والاتفاقيات الدولية الى كفالة حقوق الأفراد وحياتهم في مجال العدالة الجنائية.

ونستعرض بإيجاز هذه الاتفاقيات والمعايير الدولية وكالتالي:

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (11)

ويأتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لإضفاء المزيد من الشرعية الدولية لحقوق الانسان وخاصة في مجال العدالة الجنائية والذي يؤكد للدول أن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، اذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذه الأعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية، (12) وألزم العهد الدولي دول الأطراف في هذا العهد على العمل بكل السبل المتاحة في توفير الضمانات القانونية الضرورية للأفراد عند لجوئهم للتظلم بسبب ما وقع عليهم من الظلم والجور من خلال:

أ. بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعي انتهاكاتها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تتمي إمكانيات التظلم القضائي.

ت. بأن تكفل قيام السلطات المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين. (13)

ولأن الإنسان كثيراً ما يتعرض من قبل السلطات التنفيذية إلى العقوبات وشتى أصناف التعذيب في المعتقلات والسجون وأماكن الاحتجاز، وتلك السلوكيات تؤدي إلى المزيد من الحط بكرامته وأدميته الإنسانية وقد جاء تأكيد العهد الدولي بضرورة احترام حقوق الإنسان بقوله:

" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر. (14)

تلك المعايير هي من قبل الضمانات التي تستوجب التعامل مع المحتجزين ولا بد إنفاذها في سياق الإجراءات القانونية والقضائية وضمن التشريعات الوطنية.

ثانياً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان (15)

وتأكيد الاعلان العالمي لحقوق الانسان جاء بالدرجة الأولى لضمانات تلك الحقوق للصيقة بالإنسان منذ أن وجد الانسان نفسه عضواً في المجتمع الانساني، " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يُعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء ". (16) وقد جاء الاعلان العالمي ليؤكد دونما تمييز من أي نوع في حقه للتمتع بجميع الحقوق والحريات، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

ولابد لكل السلطات والدول وفي كل مكان من العالم أن تعترف بالمركز القانوني والحقوق الشخصية والقانونية لأي إنسان على اعتبار ذلك من الحقوق الطبيعية للإنسان، وفي هذا الصدد يؤكد الإعلان العالمي على مبدأ " الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز"(17)

ولأن الدساتير والتشريعات الوطنية قد منحت للإنسان الحق في الحماية والرعاية عندما يتعرض لأية انتهاكات أو تهديد أو تعسف في المعاملة، فقد أكد الإعلان ان " لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون "(18) وقد يتعرض الإنسان الى اعتقالات عشوائية أو الحجز لأبسط الأسباب أو نفيه تعسفاً أو ظلماً ووفقاً للإعلان فلا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً، ولكل إنسان اذا ما واجه على وفق القوانين تهماً فله الحق الكامل من اللجوء الى المحاكم الوطنية مؤكداً " لكل إنسان وعلى قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه اليه.

ثالثا المعايير والقواعد الدولية المنظمة للمؤسسات الإصلاحية: المعايير والقواعد الدولية المنظمة للمؤسسات الإصلاحية هي مجموعة من المبادئ والإرشادات التي تهدف إلى ضمان المعاملة الإنسانية للمحتجزين وتحقيق إصلاح فعال للنزلاء، تم تطوير هذه المعايير من قبل عدة هيئات دولية بهدف تحسين ظروف السجون وتعزيز حقوق الإنسان، من أبرز هذه المعايير والقواعد:

1. **قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)** تم تبني هذه القواعد في عام 1955، وهي تمثل المعايير الدنيا التي يجب أن تُراعى في معاملة السجناء، وتم تعديلها في عام 2015 لتصبح أكثر تفصيلاً، تتناول القواعد الجوانب المتعلقة

بالظروف المعيشية للسجناء، مثل توفير الغذاء والملابس والرعاية الصحية، وكذلك معايير تأهيل السجناء وإعادة دمجهم في المجتمع بعد انتهاء فترة عقوبتهم.

2. قواعد الأمم المتحدة لمعاملة الأحداث الجانحين (قواعد بكين): هذه القواعد تركز على معاملة الأحداث الجانحين (الأطفال والمراهقين)، وتهدف إلى تحسين الظروف التي يعيش فيها هؤلاء الأفراد، مع مراعاة أن تكون العقوبات متناسبة مع العمر وتستهدف الإصلاح بدلاً من العقاب القاسي.

3. قواعد الأمم المتحدة للمحتجزين في أماكن الشرطة (قواعد العمل في مراكز الاحتجاز): هذه القواعد تتعلق بالمحتجزين في مراكز الشرطة وأماكن الحجز المؤقت، وتهدف إلى ضمان حقوق المحتجزين في هذه الأماكن، مثل توفير الرعاية الصحية، والحق في الاتصال بالمحامي والعائلة، وضمان احترام كرامتهم.

4. القواعد الدولية لمعاملة النساء السجينات: هناك معايير خاصة لمعاملة النساء السجينات، التي تركز على الجوانب المتعلقة بالاحتياجات الصحية والنفسية الخاصة بهن، مثل الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وضمان حقوق الأمومة للنساء الحوامل أو الأمهات.

5. الميثاق الأوروبي للسجون: هو مجموعة من المبادئ التي اعتمدها مجلس أوروبا عام 1987، ويركز على تحسين ظروف الاحتجاز وحماية حقوق السجناء، ويتضمن جوانب مثل المعاملة الإنسانية والحق في الحصول على محاكمة عادلة وحقوق التعليم والتأهيل.

6. المبادئ الأساسية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية: هذه المبادئ تتعلق بمنع أي نوع من التعذيب أو المعاملة القاسية في السجون والمراكز الإصلاحية، كما تؤكد على أهمية الرقابة المستقلة على السجون والتأكد من معاملة السجناء بكرامة.

7. الإرشادات المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء: من أهم المعايير هو التركيز على البرامج التعليمية والتدريبية التي تهدف إلى تأهيل السجناء وإعدادهم للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم. تهدف هذه البرامج إلى تقليل معدلات العودة إلى الجريمة.

بإجمال، تهدف هذه المعايير إلى تحسين النظام الإصلاحي بشكل يتماشى مع حقوق الإنسان، مع التركيز على إعادة تأهيل السجناء وتقليل احتمالية ارتكابهم للجريمة مرة أخرى بعد قضاء العقوبة.

وقد ظهر اتجاه علمي بتسمية العقوبة بالمعاملة العقابية، حتى أن البعض اقترح استبدال تعبير (علم معاملة المجرمين) بتعبير (علم العقاب) ويرجع هذا الاتجاه إلى السياسة الجنائية الوضعية، وقد انتشر استعماله بعد ذلك على يد بعض علماء الإجرام والعقاب، كما بدأ اصطلاح (معاملة المجرمين) في الانتشار على المستوى الدولي، حيث تم بحثه في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمؤتمر الدولي السادس لعلم الإجرام المنعقد في مونتريال (عام 1965م) ، والمؤتمر الفرنسي الرابع لعلم الإجرام المنعقد في تولوز (عام 1965م) ويرجع هذا إلى التطور الذي لحق بالغرض من العقوبة بعد ظهور المرحلة العلمية للسياسة الجنائية، وتحول هذا الجزاء إلى أداة لإصلاح المجرم ومعالجة أسباب الإجرام لديه(19)

ومن خلال البحث وجدنا أن جميع المجتمعات المعاصرة تنتهج نظاما معيناً من أنظمة العدالة الجنائية، ولكنها تتباين في نوعية ونطاق الحماية التي تقدمها الدولة للأشخاص المتهمين وذلك خلال إجراءات محاكمتهم وتجريمهم وتنفيذ العقوبات بحقهم.

وقد قام المجلس القومي الأمريكي الخاص بدراسة الجريمة والجناح بتحليل العناصر التي يتكون منها نظام العدالة الجنائية بوجه عام فحصرها في حقول رئيسية ثلاثة هي:

الأول: حقل تنفيذ القانون: ويشتمل على أجهزة الشرطة.

الثاني: حقل القضاء: وينحصر في أجهزة المحاكم الجنائية.

الثالث: حقل الإصلاح: ويشتمل على المؤسسات العقابية والإصلاحية.

كما ويمكن أن نضيف أن كافة الإجراءات والممارسات التي تنظمها هذه الحقول الثلاثة من التحليل العلمي والتقديم الوظيفي تكمن في مجموعتين رئيسيتين هما:

أولاً: مجموعة العناصر الوصفية لنظام العدالة الجنائية

ثانياً: مجموعة العمليات التي يتكون منها النظام ذاته

ويظهر مما تقدم ان عناصر نظام العدالة الجنائية ليست على درجة من التناسق الوظيفي الذي يحقق أهدافاً مشتركة أحياناً كثيرة، فأن ما يُقال اليوم في مساوئ هذا النظام يتجاوز إلى حد كبير بعض مزاياه وجدواه، ان أي نظام يقوم بطبيعته على مجموعة متناسقة من العناصر المنظمة وظيفياً لتحقيق هدف مشترك ولذلك فأن أي خلل طارئ يعتري أي عنصر من عناصر النظام ينعكس على فعاليته وأداء العناصر الأخرى التي يتكون منها النظام.

الخاتمة: من خلال ما تم دراسته عن محل البحث من سياق البحث والنقضي عن الأطر القانونية والمعايير الدولية في تنظيم عمل المؤسسات الإصلاحية في العراق توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن اجمالهما بالتالي:

أولاً: الاستنتاجات

1. ان المفهوم العام للمؤسسات الإصلاحية تكمن في ممارسة مراقبة وتصحيح السلوك الإجرامي أو المنحرف من خلال السجن أو إعادة التأهيل، فإن الإصلاح المؤسسي "مصمم للأفراد الذين أدينوا بارتكاب جرائم خطيرة مثل الجنايات.

2. ان المسؤولية الجنائية وهو الجزاء الجنائي، وفي نطاق القانون الجنائي فان الجزاء على الجريمة المرتكبة يتحدد وفقاً للمعايير التي يقضي بها السياسة الجنائية التي يهتدي بها المشرع في كل دولة.
3. في مجال العدالة الجنائية، تلعب الإصلاحات المؤسسية دوراً حاسماً في المجتمع. وهناك أغراض وأهداف مختلفة للإصلاحات، مثل العقاب وحماية السلامة العامة والردع وإعادة التأهيل والعجز. ولا يقتصر دور الإصلاحات على معاقبة المجرمين فحسب.
4. برزت أهمية المؤسسات العقابية في أنها الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات الجنائية السالبة للحرية وتحقيق أغراضها الحديثة ووظيفتها النفعية في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى كأفراد صالحين ونافعين له.
5. ان احترام حقوق الانسان وحياته الأساسية أصبح في عالم اليوم من أحد أهم مقاييس دولة الديمقراطية وسيادة القانون، بمعنى ان الدولة التي تحترم هذه الحقوق وتوفر الضمانات الكافية لها هي دولة التقدم والاستمرار.

ثانياً: التوصيات

1. بعد ظهور الحركات الفكرية في الدفاع الاجتماعي، ووقاية المجتمع من الجريمة وأخطارها، استقر في السياسات العقابية المعاصرة على ان هدف الردع الخاص القائم على فكرة إصلاح الجناة وتأهيلهم، ينبغي أن يكون الغاية النهائية لوظيفة العقوبة.
2. ضرورة الإسراع في تنفيذ متطلبات الخطة الوطنية لحقوق الانسان في العراق القسم الخاص للمؤسسات الإصلاحية وأماكن السجون وتنفيذ متطلبات المراجعة الدورية للخطة وتنفيذ ملاحظات الهيئات الدولية لحقوق الانسان لتكون تحت اشراف وزارة العدل والمفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق.

3. ضرورة تعزيز الرقابة على المؤسسات الإصلاحية في العراق بما فيها إقليم كردستان من قبل اللجان البرلمانية وخاصة لجنة حقوق الانسان والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية ورفع تقاريرها لمجلس النواب والمنظمات الدولية المتخصصة في المؤسسات العقابية والاصلاحية.

4. ضرورة إتمام تشكيل مجلس المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق للقيام لاستئناف مسؤولياتها الاشرافية والرقابية على الأوضاع الإنسانية وحقوق الانسان في العراق وخاصة المؤسسات العقابية والاصلاحية للوقوف على مدى التزام مؤسسات الدولة بالمعايير الدولية للعدالة الجنائية وسيادة القانون وحقوق الانسان.

5. تعزيز التعاون والتنسيق بين وزارة العدل والمؤسسات العقابية والاصلاحية مع المؤسسات الدولية المتخصصة لإدارة المؤسسات الإصلاحية لرفع القدرات والخبرات العاملين في المؤسسات الإصلاحية العراقية وإعادة تأهيل البنى التحتية وتطويرها بما تحقق الأغراض الإصلاحية وبرامج التأهيل للمحكومين لضمان ادماجهم الأمن في المجتمع.

الهوامش

1. دراسة عن مفهوم الإصلاح المؤسسي (المؤسسات الإصلاحية) وأهميته المنشورة في موقع العدالة الجنائية www.criminaljusticeusa.com/hgmlhgm

2. مصدر سابق المؤسسات الإصلاحية) وأهميته المنشورة في موقع العدالة الجنائية.

3. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، 2012، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة عمان العربية، المجلد 39، العدد 2 ص388.

4. الدكتور عز الدين المحمدي العدالة الجنائية الانتقالية، اطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، ص160 القاهرة، 2013.

5. المادة 14 من الدستور العراقي لسنة 2005

6. المادة 15 من الدستور العراقي لسنة 2005

7. قانون دائرة الإصلاح العراقية رقم 14 لسنة 2018، المادة 1 الفقرة 6.
8. المصدر السابق المادة 3.
9. القسم التاسع من الخطة الوطنية لحقوق الانسان في العراق 2021- 2025
10. الدكتور عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ص37 ط1، منشورات ذات السلاسل، الكويت 1989م.
11. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200/ أ) المؤرخ في (16 كانون الاول/ ديسمبر/ 1966 بتأريخ بدء النفاذ (23 آذار /مايس 1976 طبقاً للمادة 49) .
12. (الفقرة 2 من المادة 2) من العهد الدولي المصدر السابق
13. (المادة 3 الفقرة (أ، ب، ج) من العهد الدولي المصدر السابق.
14. (المادة 7) من العهد الدولي المصدر السابق.
15. اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (317 ألف د - 3 المؤرخ في (10 كانون الاول / ديسمبر 1948م.
16. (المادة 1) من الاعلان العالمي المصدر السابق.
17. (المادة 7) من الاعلان المصدر السابق.
18. (المادة 8) من الاعلان المصدر السابق.
19. الدكتور جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، ص3، منشورات بيت الحكمة بغداد 2009م.